



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق استضامن لضباط أكاديمية الشرطة
رقم القيد	٣٢٢
IFC code	٦٧٠٠٠٣٢٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/ ٢ / ٢٤
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٣) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من البند (١/أ) والبنود (١/ب ، ٢ ، ١٢) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





رئيس الهيئة

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦):

(١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع الرتبة

كما يلي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٦٠٠	مساعد أول وزير
٥٥٠	مساعد وزير
٥٠٠	لواء
٤٥٠	عميد
٤٠٠	عقيد
٣٥٠	مقدم
٣٠٠	رائد
٢٥٠	نقيب
٢٠٠	ملازم أول وملازم

(٣) رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة وفقاً لرتبته عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول

التالي:

رسم العضوية (بالجنيه)	الرتبة
١٢٥٠٠	لواء فأعلى
١١٢٥٠	عميد
١٠٠٠٠	عقيد
٦٢٥٠	مقدم
٥٦٢٥	رائد
٥٠٠٠	نقيب
٤٣٧٥	ملازم أول
٣٧٥٠	ملازم



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

- في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسمائة ألف جنيه.

.....

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه وذلك عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

.....

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع خمسمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(١٢) يجوز منح مزايا اجتماعية للأعضاء ثُمول من فائض الموارد السنوية التي تتجاوز

المبلغ الوارد بالمادة (٢/٦) من هذا النظام، على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي المزايا

الاجتماعية في المناسبة الواحدة بواقع مليون ونصف المليون جنيه و بحد أقصى ثلاثة

آلاف جنيه للعضو ووفقاً لقرار مجلس إدارة الصندوق في هذا الشأن على أن تصرف

في الحالات التالية :

(١) عيد الشرطة.

(٢) شهر رمضان المبارك.

(٣) عيد الفطر.

- ٤) عيد الأضحى.
- ٥) المولد النبوي.
- ٦) بداية العام الدراسي.
- ٧) منحة زواج للعضو لمرة واحدة بواقع ثلاثة آلاف جنيه بعد تقديم المستندات اللازمة.

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للفقرات (من ١ الى ٦) :

أ) عدم تكرار صرف منح المناسبات للأعضاء الذين سبق لهم الاستفادة من تلك المزايا الاجتماعية إلا بعد التأكد من استفادة باقي الأعضاء الذين لم يسبق لهم الحصول عليها.

ب) خصم قيمة تلك المزايا الاجتماعية التي سبق الحصول عليها من المستحقات التأمينية للعضو في حالة الانسحاب أو الاستقالة من الصندوق أو الجهة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٢ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح